بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: فقه المعاملات

استاذ المادة: أ . د . خيري شاكر

القسم: الفقه وأصوله

المرحلة: الثالثة / مسائي

عنوان المحاضرة: الخيارات

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

الخيارات

يذكر الفقهاء في البيع خيارات كثيرة، كخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار التعيين، وخيار الغبن وغيرها، الا اننا سنتولى البيان عن اهم هذه الخيارات، وهي:

أولا: خيار المجلس:

اذا صدر الايجاب والقبول تم العقد، وصار لازما للبائع والمشتري، ولا رجوع لهما عن البيع، الا اذا كان في العقد خيار شرط، او ظهر في المبيع عيب، وهذا مذهب: **الحنفية والمالكية**، ودليلهم: قوله تعالى: **{ يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود }**، وقوله تعالى: **{ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم }**، فمع التراضي يتم العقد، وقد وجب الوفاء به، فصار الرجوع عن البيع مخالفا لمقتضى العقد الذي يوجب انتقال الاملاك المتبادلة، الثمن الى البائع والمثمن الى المشتري.

أما **الشافعية والحنابلة والامامية** واكثر الفقهاء: فقد اثبتوا خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، فيجوز لأي منهما فسخ العقد ما لم يفارق احدهما مجلس العقد او يتخايرا، بان يقول احدهما للآخر: اختر الفسخ او الامضاء، ودليلهم: قوله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))، فهو حديث صحيح بالاتفاق، وهو نص في اعطاء الخيار لهما (المتابعين)، وبه تخصيص عموم الآيات التي استدل بها من منع الخيار.

الا ان **الحنفية والمالكية** فسروا التفرق الوارد في الحديث: بتفرق الاقوال لا الابدان، ويعنون بتفرق الاقوال: ان الايجاب والقبول اقوال المتبايعين، فاذا اقترن احدهما بالآخر مثلا فلا قول لأحدهما بعد التفرق.

وهنا ينبغي بيان الآتي: اذا صدر الايجاب من احد المتعاقدين في البيع فان للطرف الثاني الخيار في القبول وعدمه، كما ان للموجب ان يرجع عن ايجابه قبل قبول الثاني، وتعتبر مفارقه مجلس العقد لاغية للإيجاب غير المقترن بالقبول، فلو صدر الايجاب وفارق الثاني المجلس ثم عاد وقبل، فانه لا عبرة بهذا القبول؛ لأنه لم يصادف ايجابا، لان مفارقه المجلس اقيمت مقام رفض الايجاب.

ثانيا: خيار الشرط:

هو من اضافة الشيء الى سببه، وبسبب هذا الخيار: شرط يقترن بالعقد يعطي الحق للعاقدين او لأحدهما في فسخ العقد او امضائه في مدة معلومة.

مثال ذلك: قول المشتري: اشتريت السلعة بكذا على ان لي الخيار كذا يوم، فيوافق البائع على شرطه، او يقول البائع: بعتك السلعة بكذا علي ان لي الخيار كذا يوم فيوافق المشتري، او ان يشترط البائع والمشتري كذا يوم فيوافق كل منهما على ما شرطه الاخر.

هذا وينبغي ان تكون المدة معلومة، فاذا كانت مجهولة كما لو قال مشترط الخيار: ولي الخيار الى هبوب الريح او نزول المطر او متى شئت او الى الابد، فان هذه الشروط غير مقبولة في نظر الفقهاء؛ وذلك لان

الشرط ملحق بالعقد، فلا تجوز الجهالة فيه؛ لأن الاشتراط بمدة غير معلومة، او التعليق على امر مجهول يوقف التصرف بالمبيع، وهذا يتنافى مع مقتضى العقد فلا يصح.

مشروعية خيار الشرط:

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار يدعى: حبان بن منقذ الانصاري كان يخدع في البيوع، فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: اذا بايعت فقل لا خلابة، وفي رواية: فقل: لا خلابة وانت بالخيار في كل السلعة ابتعتها ثلاثة ليال. وخلابة يعني: لا غبن ولا خديعة.

مدة خيار الشرط:

ويراد بها: المدة التي يشترطها صاحب الخيار لكي يعطي رأيه الاخير بالعقد، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذه المدة الى مذاهب:

المذهب الاول: ذهب الامام **ابو حنيفة وزفر والشافعية**: الى ان اكثر مدة خيار الشرط ثلاثة ايام، فلا يجوز الزيادة عليها، وحجتهم:

١ - حديث حبان بن منقذ الانصاري المتقدم الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما، ووجه الاستدلال به: ان خيار الشرط مخالف لمقتضى العقد؛ لان مقتضى العقد اللزوم ، ووجود الخيار فيه يوقفه ويجعل العقد غير لازم، لكن النص النبوي اجاز الخيار خلافا لمقتضى العقد، لذلك ينبغي التوقف عند تقدير النص لمدة الخيار وهي ثلاثة ايام.

٢ - روي ان رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام، فابطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام.

٣ - ان تشريع الخيار تم للحاجة، والحاجة تندفع بثلاثة ايام، ولو كانت الحاجة الى اكثر من ذلك لقدرها النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر.

مسألة:

لو اشترط صاحب الخيار اكثر من ثلاثة ايام فانه شرط فاسد يبطل العقد معه، حتى لو اختار صاحب الخيار امضاء العقد قبل حلول اليوم الرابع؛

لأنه صادف عقدا باطلا، وهذا عند **الشافعية وزفر**، ودليلهم ان الزيادة في المدة تتضمن زيادة في الثمن او محاباة، وهذه الزيادة الساقطة من الثمن مجهولة، فتنسحب الجهالة الى الثمن فيفسد البيع، اما **زفر** فقال: ان العقد الفاسد بعد ما تقرر فساده لا يعود صحيحا.

وذهب **ابو حنيفة**: الى ان العقد وان رافقه شرط فاسد، الا ان صاحب الخيار لو اختار امضاء العقد قبل حلول اليوم الرابع، فان البيع صحيح ويمضي حكمه، ودليله: ان الفساد لم يتطرق الى العقد قبل حلول اليوم الرابع، او لان الشرط الفاسد زال بعد اجازة صاحب الخيار للعقد فعاد صحيحا.

وذهب **الصاحبان** من الحنفية ووافقهما **الحنابلة**: الى جواز اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة ايام وان طالت المدة، بشرط ان تكون المدة معلومة، ودليلهم: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز الخيار الى شهرين؛ ولان الخيار شرع للحاجة فيتقدر الخيار بقدرها، وقدرها يعود الى مشترط الخيار، وبمثل هذا قال: **الامامية** ايضا، الا انهم استثنوا بيع الحيوان، فلم يجوزوا الخيار فيه اكثر من ثلاثة ايام.

وذهب **المالكية**: الى ان مدة خيار الشرط تتقرر بحسب الحاجة، فأجازوا في بيع الدار شهرا مثلا، وفي بيع الدابة ثلاثة ايام، ومقتضاه: ان بيع الفاكهة الطرية والخضر لا يزيد على يوم واحد، ومع ذلك فلا يجوز عندهم اشتراط الاجل الطويل الذي يزيد عن حاجة اختيار المبيع او رفضه في المعتاد.